بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة " الثانية "

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٢/٢٤م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حامد محمد محمود محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حسين أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد الذكير المتولى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبى أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣١٧١٦ لسنة ٧٣ ق

المقامة من

أحمد محمد عبد الله عبيد

عمرو زكريا عبد الله جاب الله

ضد

١- النقابة العامة للصيادلة بصفته

٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته

٤- مدير إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة جنوب القاهرة بصفته

٥- قاضي عقبات التنفيذ بمحكمة جنوب القاهرة بصفته

٦- معاون أول تنفيذ الأحكام بمحكمة جنوب القاهرة بصفته

٧- رئيس قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بصفته

٨- عبد العليم نجاح عبد العليم أبو الفتوح

الوقائع

أقام المدعيان دعواهما بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ ، طلبا في ختامها الحكم، بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء : ١- قرار مجلس النقابة المدعى عليها السلبى بالإمتناع عن إنهاء الحراسة القضائية المقرر فرضها بموجب حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٢- قرار المدعى عليه الثالث بتسمية الحارس القضائى صاحب الدور إعمالا لمقتضى الحكم المشار إليه، ٣- قرار المدعى عليه الثالث بمنح ذوى الصفة صورة من الحكم المشار إليه، ٤- قرار المدعى عليه الرابع السلبى بالإمتناع عن وقف تنفيذ الحكم المشار إليه. ٥- قرار المدعى عليه الخامس بإرجاء تنفيذ الحكم المشار إليه. مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه.

وذكر المدعيان شرحا لدعواهما ان المدعى عليه الثامن أقام الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ م مستعجل أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة طلب فيها فرض الحراسة القضائية على نقابة الصيادلة وتعيين لجنة لاستلام النقابة وادارتها إلى حين انتخاب مجلس جديد لها، وقد قضت تلك المحكمة بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٢/١٣ بفرض الحراسة القضائية على النقابة العامة للصيادلة وتعيين حارس الجدول صاحب الدور حارسا قضائيا عليها وله أن يستعين بتشكيل لجنة لا يجاوز عددها خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة لمعاونته في استلامها وإدارتها ماليا وإداريا.

ونعى المدعيان على الحكم المشار إليه بفرض الحراسة على النقابة بانعدامه لعدم انعقاد الخصومة، و خروجه ولائيا من اختصاص المحكمة التي أصدرته، ومخالفته الدستور ، مما يتعين عدم الاعتداد به، وختما دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٤ حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعى حافظة مستندات، طويت على قرار رئيس محكمة جنوب القاهرة بتعيين الحارس صاحب الدور حارسا قضائيا على نقابة الصيادلة، وقدم الحاضر عن النقابة حافظة مستندات، طويت على المستندات المعلاة بغلافها. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في نهاية الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم منها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها دون التقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم.

ومن حيث إن إنزال التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعيين في دعواهما الماثلة يتطلب بادئ ذي بدء استعراض لوقائع النزاع ووزنها في أطار القانون الذي تنبسط أحكامه على تلك الوقائع، والثابت من ظاهر من الأوراق ان المدعى عليه الثامن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ مستعجل أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب فرض الحراسة على نقابة الصيادلة وقد أصدرت المحكمة المذكورة بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٢/١٣ حكمها بفرض الحراسة على النقابة العامة للصيادلة وتعيين الحارس القضائى صاحب الدور بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية / محمد فكرى إبراهيم مصطفى وله أن يستعين بما لا يجاوز خمسة أعضاء من الجمعية العمومية للنقابة لمعاونته في استلام وإدارة شئون النقابة المالية والإدارية والفنية، بما يلائم طبيعة إدارتها وتحصيل مالها وسداد ما عليها، من أموال وله في سبيل ذلك أن يتخذ من أعمال الحفظ والإدارة ما يؤدى صونها والحفاظ عليها وتسيير أعمالها بما يحقق مصالح أعضائها، على النحو المبين بمنطوق الحكم، وقد ذُيل الحكم بالصيغة التنفيذية، وجرى إعلانه قضائيا إلى النقابة المدعية، ثم صدر قرار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتعيين الحارس القضائى صاحب الدور / محمد فكرى إبراهيم مصطفى لمباشرة المهام الموكولة إليه بموجب الحكم.

ومن حيث ان المادة (٢٧٤) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن "يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاضٍ بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة. ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم. ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل".

كما تنص المادة (٢٧٥) من ذات القانون على ان "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

وتنص المادة (٢٧٨) من ذات القانون على ان "يُعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات. ويعرض الملف

على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام".

وتنص المادة (٢٧٩) من ذات القانون على ان "يُجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناة على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ. فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ. وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك - بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ - أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية".

وتنص المادة (٢٨٠) من ذات القانون على ان "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون المدني قد أوسد إلى قاضي التنفيذ بالاختصاص منازعة التنفيذ الموضوعية و الوقتية ومقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، في حين عهد إلى إدارة التنفيذ التي تشكل بكل محكمة ابتدائية برئاسة قاضي بمحكمة الاستئناف يعاونه عدد قضاة تلك المحكمة وقضاة من المحكمة الابتدائية بمهمة الإشراف إجراءات تنفيذ الحكم القضائي واتخاذ القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً، وأناط المشرع بوزير العدل تنظيم إدارة التنفيذ.

وأعمالا لذلك فقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٧٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة ناصا في المادة (٣) منه على ان " يشكل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لإدارة التنفيذ من خمسة أقسام ، هي:

١- قسم إعلانات الصور التنفيذية .
٢- القسم الكتابي.
٣- قسم التنفيذ المباشر.
٤- قسم الحجوز على المنقولات ، وما في حكمها .
٥- قسم التنفيذ العقاري".

كما نصت المادة (٤) من ذات القرار على ان "تختص إدارة التنفيذ بما يلي:

(أ) الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبرى بدائرة المحكمة الابتدائية ، لكافة السندات التنفيذية الواردة بالمادة (٢٨٠) من قانون المرافعات ، وذلك فيما عدا ما يخرج عن اختصاصها بنصوص خاصة .

(ب) إصدار كافة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ ، والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات المادية التى تجابه معاونى التنفيذ، وتوجيه إجراءات التنفيذ بما يتفق مع قواعد قانون المرافعات .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات والأوامر التى يصدرها مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها".

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على ان "يكون التظلم بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ مبينا بها صفة المتظلم وأوجه تظلمه ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويقيد التظلم بعد سداد الرسم المقرر باعتبار التظلم أمرا على عريضة، ولا يكون للتظلم في ذاته أثر واقف للقرار أو الأمر محل التظلم، ما لم يأمر مدير إدارة التنفيذ بذلك.

ولمدير إدارة التنفيذ سماع إيضاحات الأطراف، ويفصل في التظلم بقرار مسبب. ويعتبر القرار الصادر من مدير إدارة التنفيذ في التظلم نهائيا".

ومن حيث انه في ضوء ما تقدم من نصوص رسمت إطارا لاختصاصات إدارة التنفيذ وسلطاتها فيما يتعلق بتوجيه إجراءات التنفيذ على نحو يتفق مع قواعد قانون المرافعات، فقد غدا ما يصدر عن تلك الإدارة من قرارات وأوامر أعمالا إدارية والتظلم منها هو في حقيقته تظلم إداري ينتهي إلى مصدر القرار او الأمر ذاته، وقراره الصادر في هذا الشأن هو قرار نهائي يصدر بمقتضى السلطة التنفيذية لمدير إدارة التنفيذ في تطبيق القانون.

ومن حيث انه وفي ضوء ما تقدم، فان المدعيين يستهدفان بدعواهما – خلوصاً مما حوته أوراق الدعوى وواقع الحال فيها - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدارة التنفيذ بمحكمة جنوب القاهرة بالاستمرار في اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٢/١٣ في الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ مستعجل القاهرة بفرض الحراسة على نقابة الصيادلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل الأتعاب.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل، فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر ركنين الركن الأول: هو جدية الأسباب التي يستند إليها الطلب ويتصل هذا الركن بمبدأ المشروعية وهو يقوم كلما تبين للمحكمة بحسب ظاهر الأوراق أن ما يأخذه المدعى على القرار من عيوب تشوبه مشروعيته يقوم على أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في موضوع الدعوى، والركن الثاني: هو الاستعجال وذلك بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه .

ومن حيث انه عن ركن الجدية، فان منظمات المجتمع المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة السياسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية على أداء افضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة، حتى تتحدد المسئولية بكل صورها ويتحقق العدل والنصفة وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به .

ومن حيث ان المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة العربية منها والأجنبية عُنيت على ترسيخ الحق في تكوين النقابات وتكريس مفهوم حرية العمل النقابي واستقلاله بما يكفل تمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها فى خدمة المجتمع، والذي ينعكس باثره في النهاية على الضمير الانساني العالمي ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠ من أن " لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته "، كما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع الأخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسته هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم" .وعلى الهدى ذاته، رددت الوثائق الدستورية فى عديد من الدول على اختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية وموروثاتها الثقافية مفاهيمًا وأحكامًا قاطعة الدلالة على أن حق تكوين النقابات على أسس ديمقراطية وحرية العمل النقابي واستقلاله إنما هو من الأصول الدستورية التي لا مراء فيها.

وحيث إن البين من استقراء الدساتير المصرية المتعاقبة حرصها على النص على كفالة الحق في تكوين النقابات، بوصفها احد أهم مكونات منظمات المجتمع المدني، وذلك وفق عبارة نص المادة (٥٥) من دستور سنة ١٩٥٦، ونص المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٦٤، وهو الحد الذى جاوزه دستور سنة ١٩٧١ بتقريره مبدأ الديمقراطية النقابية إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) منه على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية "، ثم جاء الدستور الصادر في سنة ٢٠١٢ مفردا مادتين منفصلين مؤكدا بهما على حرية وديمقراطية التنظيم النقابي واستقلاله في شتى مظاهره أولهما هو نص المادة (٥٢) خاص بالمنظمات النقابية العمالية والاتحادات والذي جرى على ان "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"، وثانيهما هو نص المادة رقم (٥٣) خاص بالنقابات المهنية والذي جرى على ان " ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا تفرض عليها الحراسة". ثم كان ان جاء دستور سنة ٢٠١٤ مؤكد على ذات المبدأ بما نص عليه في مادته رقم (٧٦) على ان "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون . وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ، وحماية مصالحهم . وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية"، وكذا ما نصت عليه مادته رقم (٧٧) من ان "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

ومن حيث انه يبين من مقتضى مراحل التحول الدستوري في مصر، والتي تجسد في مجملها توجه الإرادة الشعبية لجموع الشعب المصري وما تصبو إليه من بلوغ اعلي مراتب التطور الديمقراطي في الامم المتحضرة، أن المشرع الدستوري واتساقا مع المواثيق الدولية التي توجب تعظيم دور الجمعيات والاتحادات والنقابات عموما - سواء العمالية او المهنية منها - في بناء الفرد وضمان تظافر الجهود الفردية واتساقها وانصهارها في بوتقة من العمل الجماعي يتجسد في التنظيم النقابي الذي يكون لأعضائه الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم، وكذا حقهم فى صياغة أنظمة النقابة وبرامجها، وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها فى حرية تامة، فقد حرص على أن يكون التنظيم النقابى قائمًا وفق مقاييس ديمقراطية يكون القانون كافلا لها، وقرر في عبارات واضحة لا لبس فيها استقلال التنظيم النقابي وعدم جواز تدخل الجهات الادارية في شئونها وعدم جواز فرض الحراسة عليها، بحسبان ان التنظيم النقابي يعد تجمعاً منظماً تتولد عنه كل الحقوق التى ترتد فى أساسها إلى حرية الاجتماع وهي احدى الحريات العامة التي كفلها الدستور في المادة (٧٣) منه، وترتيبا على ذلك كان الحظر التام لفرض الحراسة على النقابات المهنية واضحا لا لبس فيه، وبالتالي فقد بات ممتنعا على السلطة التشريعية ذاتها ان تقرر أي قانون يبيح الحراسة على النقابات، كما لم يعد جائز لجهات الإدارة ان تتسلط عليها ولا ان تتدخل فى شئونها بما يعوقها عن إدارة نشاطها، ولا تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه هى ميسرًا مصالح أعضائها، ولا أن تفرض وصايتها عليها، أو تقرر عقابها بإنهاء وجودها، فحرية واستقلال التنظيم النقابي وعدم جواز فرض الحراسة عليه بمقتضى نصوص الدستور القائم باتت تستعصي على أي تقييد من جانب جميع السلطات في الدولة سواء السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، وليس معني ذلك تحلل التنظيم النقابي من اية رقابة بل يتعين أن تفرض النقابة أشكالاً من الرقابة الذاتية في حدود أهدافها ليكون تقييم أعضاء التنظيم النقابي

لممثليهم القائمين على الإدارة فيه موضوعياً و واقعياً، فإذا ما تبين أوجه قصور كان لأعضاء التنظيم النقابي الحق في سحب الثقة من ممثليهم في مجلس الإدارة، أو اللجوء إلى قضاء المشروعية – بحسبان ان النقابات المهنية تعد شخصا من أشخاص القانون العام- والاحتكام إليه في استمرار مجلس إدارة التنظيم او حله وانقضاؤه على مقتضى أحكام القانون المنشئ للنقابة أعمالا لحكم الدستور الذي لم يجز حل مجلس إدارة التنظيم النقابي ألا بحكم قضائي، ودون إخلال بالمسئولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة التنظيم النقابي عما يمكن أن ينسب إليهم من أفعال يمكن أن تشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات.

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم، وكان البادي من ظاهر الأوراق ان محكمة القاهرة للأمور المستعجلة قد أصدرت بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/٢/١٣ حكما في الدعوى رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ مستعجل أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بفرض الحراسة على النقابة العامة للصيادلة وتعيين حارس قضائى عليها لتسلم النقابة بما تشمله من أموال لإدارتها في الغرض الذي أنشئت من اجله على النحو المبين بمنطوق الحكم.

ومن حيث إن الدستور المصرى قد أطلق حرية التنظيم النقابي المهني واستقلاله على النحو المتقدم بيانه، فقد بات متعينا الالتزام بالإطار الدستوري لتلك الحرية دون تعليق ذلك على صدور تشريع من السلطة التشريعية، فالنصوص الدستورية لاشك في صلاحيتها للتطبيق المباشر، وهي تطبق باطراد كما هو الأمر في عدم جواز أبعاد المصري المنصوص عليه في المادة (٦٢) من الدستور، وفي عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر في المادة (٢٢٥) وفي غير ذلك من النصوص الدستورية، ومن ثم فانه يتعين على الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ حكم فرض الحراسة على نقابة الصيادلة المشار إليه أن تنصاع إلى أحكام الدستور الواجبة التطبيق مباشرة وذلك بان لا تتخذ أي إجراءات في سبيل الاستمرار في تنفيذ الحراسة على النقابة المحظور فرضها أصلا على النقابات المهنية انصياعا لا محيص عنه من أحكام الدستور وهو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطي وهو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور اذ من الأصول الدستورية أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الاقضية والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة ايا كان مصدرها سواء أكان هذا المصدر نصا دستوريا أو تشريعيا يقرره البرلمان أو قرار إداريا تنظيميا ، وتؤكد المحكمة على ان الحكم الدستورى الذى عظمته المادة (٧٧) سالفة الذكر فضلا عن تحديدها لتنظيم خاص للنقابات المهنية فانها حظرت فرض الحراسة عليها ، وهذا الالتزام واجب الاحترام من سلطات الدولة المختلفة ويضحى فرض الحراسة على هذه النقابات من التاريخ الذى لا يعود .

فضلا عن ما تقدم فان البين من الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة اليوم في الدعاوى أرقام ٢٦٠٢٧، ٢٦٢٧٦، ٢٧٦١٠ لسنة ٧٣ ق ، أن مجلس النقابة للصيادلة اجتمع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ برئاسة / عصام عبد الحميد عبد العزيز وكيل النقابة وبحضور ١٢ عضوا وقرر المجلس فتح باب الترشيح لانتخابات النقابة العامة والنقابات الفرعية مارس ٢٠١٩ خلال الفترة من ٢٠١٨/١٢/١٠ حتى ٢٠١٨/١٢/١٩ ، على أن تجرى الانتخابات يوم ٢٠١٩/٣/١، ويعلن في صحيفتين صباحيتين مرتان يومي ٤ و ٥ ديسمبر ٢٠١٨ وقد تم الإعلان في جريدتي الأهرام وأخبار اليوم، كما تم تشكيل لجنة من خمسة من أعضاء مجلس النقابة لتلقى طلبات الترشيح على أن يكون فتح باب الترشيح وإنهائه بحضور هذه اللجنة، كما تكون هي المشرفة على إجراء الانتخابات على مستوى النقابات الفرعية، وأن يتم مخاطبة النقابات الفرعية لتشكيل لجنة بها للإشراف على العملية الانتخابية طبقا للقانون. وقد انتهت المحكمة إلى إن قرار الدعوة لإجراء الإنتخابات قد صدر صحيحا من السلطة المختصة ووفق الإجراءات التي قرره القانون، كما أن الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٤ والتي قررت إسقاط عضوية سبعة من أعضائه ، فقد صدر حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣٩١٣١ لسنة ٧٢ ق برفض طلب وقف تنفيذ قرار مجلس النقابة بدعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للنقابة للانعقاد المقرر يوم ٢٠١٨/٥/١٥، على أسباب حاصلها صحة الدعوة للانعقاد، و قضت المحكمة في الدعوى رقم ٤٠٧٦٥ لسنة ٧٢ ق بإلغاء دعوة الجمعية العمومية غير العادية لمجلس نقابة الصيادلة للانعقاد يوم ٢٠١٨/٥/١٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن هذه

الآثار بطلان جميع الإجراءات والقرارات التي صدرت عن هذا الاجتماع المنعقد يوم ٢٠١٨/٥/١٤، ومنها إسقاط عضوية عدد من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وتصعيد غيرهم، وقد انتهت المحكمة إلى أن اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ قام صحيحا من الأعضاء المكونين له، وما صدر عنه من قرار بشأن فتح باب الترشيح للانتخابات قد صدر صحيحا على نحو متفق وأحكام القانون، الأمر الذى مفاده أن النقابة يقوم عليها مجلس واحد طبقا للأحكام الصادرة من هذه المحكمة المشار إليها، والتي بينت فيها أن المجلس الذى يدير النقابة هو المجلس الذى تم انتخابه من جمعيته العمومية.

من ثم فان قرار جهة الإدارة المطعون فيه بالاستمرار في اتخاذ الإجراءات التنفيذية حيال حكم فرض الحراسة على النقابة المشار إليه يكون – بحسب الظاهر من الأوراق – مخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون مرجحا الإلغاء عند نظر طلب الإلغاء بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال أيضا لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من أضرار يتعذر تدارهما تتمثل في الافتئات على إرادة الجمعية العمومية للنقابة في إدارة العمل النقابي من خلال من تختارهم من أعضائها توسمت فيهم القدرة على الاضطلاع بأعبائه، وهو ما من شأنه ان يعصف بحرية واستقلال التنظيم النقابي ذاته والخدمات التي تقوم النقابة على توفيرها لأعضائها، وهو ما تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، كما تقضي بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان عملاً بنص المادة (٢٨٦) مرافعات وبإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى كنص المادة (١٨٤) مرافعات.

ومن حيث ان المحكمة بما قررته في هذا الحكم تقيم حرية واستقلال النقابات المهنية على ركن من اركان الدستور، اذ ان حرية التنظيم النقابي واستقلاله هي المظهر الجلي لحرية الاجتماع وتبادل الاراء المتباينة وصولا إلى جادة الصواب وهي الدعامات التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، الا ان المحكمة يعنيها في الوقت ذاته، وقد حضر إلى جانب المدعى نقابة الصيادلة ، ان تنبه إلى المسئوليات الخطيرة التي أولاها الدستور إلى النقابات في تكريس العمل بصورة ديمقراطية داخلها بما يسهم في تشكيل المفهوم الديمقراطي للعمل العام في ربوع المجتمع، والى وجوب الاضطلاع بهذه المسئوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة في حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسئولية، واذا كان الدستور قد كفل للنقابات المهنية حريتها وعصمها من تعسف جهة الإدارة فذلك لأنه افترض في أعضائها بحكم تكوينهم القدرة على النهوض بالمهام الجسيمة الملقاه على عاتقها والذود عنها من خلال استنهاض وتفعيل وسائل الرقابة الذاتية داخل التنظيم النقابي بعيدا عن الهوى وتحقيقا للمصلحة العامة، ولا خلاف على ان مأمن اموال النقابة يكون فضلا عن حسن اختيار القائمين على امرها فان ادوار القضاء الجنائى والنيابة العامة فى اتخاذ اجراءات حفظ المال العام وحمايته ما انفكت قائمة ورقابة المشروعية التى يبسطها القضاء الادارى على قرارات النقابات وشئونها وحفظ حقوق اعضائها امر بات مقررا دستوريا بلا منازعة .

فلهذه الأســـــباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم الصادر في هذا الشق من الدعوى بمسودته ودون إعلان وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة